

حكم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

ما حكم المفترى على النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحمد لله

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، منكر عظيم، وإثم كبير، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري (1229)، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه (3) دون قوله: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد". وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار" رواه البخاري (106). وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" رواه مسلم (1). وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كفر من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيره فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم "فليتبوأ" على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد (يعني في النار) مختص بالكافرين، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد" انتهى من الفتح 1/244

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول في هذه المسألة،

وذكر حكم من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة، وحكم من كذب عليه في الرواية، وحكم من روى حديثاً يعلم أنه كذب، وما لرحمة الله إلى القول بكفر من كذب عليه مشافهة، قال في الصارم المسلول على شاتم الرسول (2/328 - 339) بعد ذكر حديث بريدة ولفظه: "كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه فأتاهم وعليه حلة فقال إن رسول الله كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال "كذب عدو الله" ثم أرسل رجلاً فقال: "إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار" قال: فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كذب علي متعمداً" قال شيخ الإسلام: (هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة) ثم قال: (وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك، قاله جماعة منهم أبو محمد الجويني، حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني: "مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شر على الإسلام من غير الملايسين له".

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله، ولهذا قال: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم" فإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله به، يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به، ومن كذبه في خبره أو امتنع من التزام أمره، فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبراً كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله.

يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثماً من المكذب له، ولهذا بدأ الله به، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بخبره، فإذا كان الكاذب مثل المكذب أو أعظم، والكاذب على الله كالمكذب له، فالكاذب على الرسول كالمكذب له.

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار، وإنما صار كافراً لما تضمنه من إبطال رسالة الله ودينه، والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمداً، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر، لأنه دين الله، مع العلم بأنه ليس لله بدين.

والزيادة في الدين كالتقص منه، ولا فرق بين من يكذب بأية من القرآن أو يضيف كلاماً يزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك. وأيضاً، فإن تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفافاً؛ لأنه يزعم أنه

أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السفه أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب، وهو كفر صريح .
وأيضا ، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان ،
أو صلاة سادسة زائدة ، ونحو ذلك ، أو أنه حرم الخبز واللحم ، عالما بكذب نفسه ، كفر بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي أوجب شيئا لم يوجبه ، أو حرم شيئا لم يحرمه ،
فقد كذب على الله ، كما كذب عليه الأول ، وزاد عليه بأن صرح بأن الرسول قال ذلك ،
وأنه أفتى القائل - لم يقله اجتهدا واستنباطا . وبالجملة فمن تعدد الكذب الصريح على
الله فهو كالمتمعد لتكذيب الله وأسوا حالا ، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه ،
فإنه مستخف به مستهين بحرمة .

وأيضا ، فإن الكاذب عليه لا بد أن يشينه بالكذب عليه وينتقصه بذلك
، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله " كان يتعلم مني " أو
رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة ، كفر بذلك ، فكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه
إما أن يآثر عنه أمرا أو خيرا أو فعلا ، فإن أثر عنه أمرا لم يأمر به ، فقد زاد في
شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به ؛
لقوله : " ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن
النار إلا نهيتكم عنه " فإذا لم يأمر به ، فالأمر به غير جائز منه ، فمن روى عنه أنه
قد أمر به ، فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السفه

وكذلك إن نقل عنه خبرا ، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار
به لأخبر به ، لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي
له أن يخبر به . وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح
، لفعله ، فإذا لم يفعله فتركه أولى .

فحاصله أن الرسول أكمل البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول
والفعل فتركه أولى من فعله ، وما فعله ففعله أكمل من تركه ، فإذا كذب الرجل عليه
متعمدا أو أخبر عنه بما لم يكن ، فذلك الذي أخبر به عنه نقص بالنسبة إليه ؛ إذ لو
كان كما لا توجد منه ، ومن انتقص الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يُفْرَق
بين الذي يكذب عليه مشافهة ، وبين الذي يكذب عليه بواسطة ، مثل أن يقول : حدثني فلان
بن فلان عنه بكذا ، فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن
قال : هذا الحديث صحيح أو ثبت عنه أنه قال ذلك ، عالما بأنه كذب ، فهذا قد كذب
عليه ، وأما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل
الله لهم ، فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد قتل من
كذب عليه ، وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من أن يدخل في العدول من ليس منهم من
المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثا يعلم أنه كذب ، فهذا حرام كما صح عنه أنه قال
: " من روى عني حديثا يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين " لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى

روايته ما يوجب الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل، فهذه الشهادة حرام، لكنه ليس بشاهد زور) ثم ذكر القول الثاني في المسألة، فقال:

(القول الثاني: أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته، لكن لا يكفر، ولا يجوز قتله؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له، ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة، مثل حديث "عرق الخيل" ونحوه من الترهات، فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهر، ولا ريب أنه كافر حلال الدم. وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه كان منافقا فقتله لذلك لا للكذب، وهذا الجواب ليس بشيء...) ثم ذكر رحمه الله أوجه الرد على هذا الجواب.

والله أعلم.